



6 أغسطس 2008

# الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

الرسالة المعممة

CR/287

## إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: القواعد الإجرائية التي وافقت عليها لجنة لوائح الراديو

إلى المدير العام

تحية طيبة وبعد،

1 عملاً بأحكام الرقمين 12.13 و 14.13 من لوائح الراديو، وافقت لجنة لوائح الراديو في اجتماعها السابع والأربعين (23-27 يونيو 2008) على قواعد إجرائية جديدة أو معدلة.

2 والقواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة واردة في الملحق 1 (مرفق الصفحات التي يستعاض بها عن بعض صفحات طبعة عام 2005 من القواعد الإجرائية)، وتصبح نافذة فوراً أو قبل 1 يناير 2009. وترد في الملحق 2 بهذه الرسالة المعممة القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة التي تصبح نافذة في 1 يناير 2009 وبيان بالنصوص المحذوفة ذات الصلة، ولسوف تدرج هذه النصوص أو تبين بصورة ملائمة في النسخة الجديدة المجمععة من القواعد الإجرائية (طبعة 2009)، بالإضافة إلى أي قواعد إجرائية أخرى تعتمد عليها لجنة لوائح الراديو في اجتماعيها الثامن والأربعين والتاسع والأربعين المزمع عقدهما في سبتمبر وديسمبر 2008 على التوالي.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فاليري تيموفيف

مدير مكتب الاتصالات الراديوية

**الملحقات:** الملحق 1. القواعد الإجرائية - طبعة عام 2005 - التحديث 6  
الملحق 2. نسخة أولية من تحديث القواعد الإجرائية (طبعة 2009)

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

Place des Nations Telephone +41 22 730 51 11  
CH-1211 Geneva 20 Telefax Gr3: +41 22 733 72 56  
Switzerland Gr4: +41 22 730 65 00

Telex 421 000 uit ch E-mail: itumail@itu.int  
Telegram ITU GENEVE [www.itu.int](http://www.itu.int)

## الملحق 2

نسخة أولية من تحديث القواعد الإجرائية  
(طبعة 2009)

### جدول المحتويات

المادة 2 - الرقم 1.2

المادة 5 - الأرقام 128.5 و 129.5 و 198.5 و 409.5 و 410.5 و 411.5 و 444B.5

المادة 9 - الجدول 2-11A.9

القواعد المتعلقة  
بالمادة 2 من لوائح الراديو

1.2

(SUP RRB08/47)

تاريخ العمل بإلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2009.

القواعد المتعلقة  
بالمادة 5 من لوائح الراديو

128.5

(SUP RRB08/47)

تاريخ العمل بإلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2009.

129.5

(SUP RRB08/47)

تاريخ العمل بإلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2009.

198.5

(SUP RRB08/47)

تاريخ العمل بإلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2009.

409.5

(SUP RRB08/47)

تاريخ العمل بإلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2009.

410.5

(MOD RRB08/47)

1 تُخضع الحملة الأولى من هذا الحكم استعمال أنظمة الانتشار التروبوسفيري في النطاق 2 500-2 690 MHz في الإقليم 1، إلى تطبيق الإجراء الخاص بالرقم 21.9. ولا يوجد مثل هذا الالتزام فيما يتعلق باستعمال أنظمة الانتشار التروبوسفيري في هذا النطاق في الإقليمين 2 و3، شريطة أن تكون الوصلة موجودة بأكملها في الإقليمين 2 و3.

2 وتجدر الإشارة إلى أن أنظمة الانتشار التروبوسفيري في الإقليمين 2 و3 العاملة في النطاق 2 655-2 690 MHz تخضع أيضاً لحدود القدرة المحددة في الأرقام 3.21 و4.21 و5.21 (انظر الجدول 2-21 في المادة 21). كما يشير الجدول 2-21 في المادة 21 إلى أن حدود القدرة المحددة في الأرقام 3.21 و4.21 و5.21 تنطبق على محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة في الإقليم 1 في النطاق 2 670-2 690 MHz؛ ومع ذلك، نظراً إلى نص الرقمين 6.21 و1.6.21 وأن بعد إلغاء التوزيع للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) من هذا النطاق في المؤتمر WRC-07 لا يوجد أي توزيع أولي في الإقليم 1 لأي خدمة فضائية في النطاق 2 670-2 690 MHz في الاتجاه أرض-فضاء، خلصت اللجنة إلى أن حدود القدرة المحددة في الأرقام 3.21 و4.21 و5.21 في النطاق 2 670-2 690 MHz تنطبق فقط على محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة في الإقليمين 2 و3 وأن الرقم 1.6.21 ينطبق في هذه الحالة.

3 وتعتبر الحملتان الثانية والثالثة من هذا الحكم بمثابة توصيتين إلى الإدارات وليس على المكتب اتخاذ أي إجراء بشأنهما.

تاريخ العمل بالقاعدة المعدلة: 1 يناير 2009.

411.5

(SUP RRB08/47)

تاريخ العمل بإلغاء هذه القاعدة: 1 يناير 2009.

(ADD RRB08/47)

1 يُقصر هذا الحكم استعمال النطاق 5 150-5 091 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران على ثلاثة تطبيقات مختلفة. غير أن التذييل 4 لا يحتوي على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مرتبطاً بأي من هذه التطبيقات المحددة أم بتطبيقات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران. ولما كان المكتب يفتقر إلى الوسائل التي تمكنه من تحديد ذلك، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بأي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور امتثاله لهذا الحكم.

2 بالنسبة للتبليغات الخاصة بالخدمة المتنقلة للطيران (R)، بما في ذلك التبليغات المشار إليها في الجزء الأول من هذا الحكم، ونظراً لما تنص عليه الفقرة يقرر 1 من القرار (WRC-07) 748، فإن تسجيل أي من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات يكون مصحوباً بالرمز "R" في العمود 13B2 ("ملاحظات بشأن النتائج") وبالرمز "RS748" في العمود 13B1 ("إحالات إلى النتائج"). كما اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرة يقرر 3 من القرار (WRC-07) 748، بما فيها الإشارة إلى الرقم 10.4، مقصود بها الإدارات وألا يقوم المكتب بإجراء فحص لتخصيصات التردد من منظور تطابقها مع الشروط المحددة في الفقرة يقرر 3 من القرار (WRC-07) 748.

3 وبالنسبة للتبليغات المتعلقة بإرسالات القياس عن بعد للطيران المشار إليها في الجزء الثاني من هذا الحكم وبالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة الإجرائية وهي الاعتبارات التي تنطبق كذلك على تطبيقات القياس عن بعد للطيران، اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرتان يقرر 1 ويقرر 2 من القرار (WRC-07) 418 المقصود به الإدارات وألا يقوم المكتب بفحص تخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور تطابقه مع الشروط المحددة في الملحق 1 بالقرار (WRC-07) 418.

4 بالنسبة للتبليغات المتعلقة بإرسالات أمن الطيران المشار إليها في الجزء الثالث من هذا الحكم وبالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة الإجرائية والتي تنطبق أيضاً على إرسالات أمن الطيران، اعتبرت اللجنة أن ما ينص عليه القرار (WRC-07) 419 مقصود به الإدارات وألا يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور تطابقه مع القرار (WRC-07) 419.

تاريخ العمل بهذه القاعدة: 1 يناير 2009.

## القواعد المتعلقة بالمادة 9 من لوائح الراديو

الجدول 2-11A.9

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمين 16.9 و 15.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
*1	16.9، 15.9	↓	متنقلة ساتلية (الإقليم 3)	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية التحديد الراديو للموقع (البلد المدرج في الرقم 405.5)	414.5	2 520-2 500
*1	16.9، 15.9	↓	متنقلة برية ساتلية (الإقليم 3) متنقلة بحرية ساتلية (بلدان الإقليم 3)	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية التحديد الراديو للموقع (البلد المدرج في الرقم 405.5)	403.5	2 535-2 520
*1	15.9	↑	متنقلة برية ساتلية (الإقليم 3) متنقلة بحرية ساتلية (بلدان الإقليم 3)	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية	420.5	2 670-2 655
*1	15.9	↑	متنقلة ساتلية (الإقليم 3)	ثابتة متنقلة برية متنقلة بحرية	419.5	2 690-2 670
**1	15.9	↑	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	متنقلة للطيران	444A.5	5 150-5 091

(MOD RRB08/47) \*

(ADD RRB08/47) \*\*

تاريخ العمل بالجزء المعدل من الجدول: المتعلق النطاق 5 150-5 091 MHz. : 1 يناير 2009.